الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 413686

تاريخ القرار :18 جويلية 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من السيد بتاريخ 23 جوان 2011 تحت عدد 413665 والذي يذكر صلبه أنّ بلدية سوّغت له جانبا من الملك العمومي تمثّل في حديقة عمومية تبلغ مساحتها 388 مترا مربعا كائنة المتفرعة عن وذلك بمقتضى عقد مبرم بتاريخ 10 أكتوبر 2006، غير أنّ بلدية تونس عبّرت عن رغبتها في فسخ هذا العقد واسترجاع المكرى والحال أنه تولّى خلاص معينات الكراء حتّى موفّى سنة 2012. وذكر أنّ إخراجه من الفضاء موضوع العقد الذي يوفّر الرزق لـ46 عامل من شأنه خلق مشاكل اجتماعية لهؤلاء العملة بعد قطع مورد رزقهم، كما أفاد الطالب أنه يوجد نزاع بينه وبين بلدية بخصوص استغلال هذا الفضاء موضوع العقد وهو حاليا من أنظار محكمة الإستئناف صلب القضية عدد 23735 المعينة لجلسة يوم 30 جوان 2011.

وبعد الإطلاع على رد الأستاذ محامي بلدية المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2011 والمتضمن أن البلدية سمحت للطالب بشغل حديقة

عمومية لنصب مناضد وكراسي واستغلال ذلك الفضاء كمقهى حسب عقد لزمة بشغل الملك العام موقّع بين الطرفين في 10 أكتوبر 2006 والذي نصت الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث منه أنه يحق لبلدية تونس إزالة التجهيزات المركزة بالمكان واستعادة الفضاء، فتمّ رفع دعوى استعجالية في الغرض لدى المحكمة الإبتدائية ترمي إلى إلزام الطالب بالخروج من الملك العمومي، فصدر حكم ابتدائي تحت عدد 97391 بتاريخ 4 ماي 2011 قضى بإلزام الطالب بالخروج لانتهاء المدة فطعن فيه بالإستئناف صلب القضية المرسمة تحت عدد 23735 التي أشار لها في مطلبه الراهن وصدر فيها الحكم بتاريخ 4 جويلية 2011 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء لصالح الطالب أي برفض مطلب البلدية. ويتضح هكذا أنه لا وجود لمقرر إداري صريح صدر عن بلدية أو حتى إجراءات تنفيذية ضد الطالب وأن القيام بدعوى أمام القضاء العدلي لا يترتب عنه نتائج يستحيل تداركها.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يذكر الطالب أن بلدية تونس تعتزم إخراجه من الفضاء المتمثل في جانب من حديقة عمومية سوغته له بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ سنة 2006 والذي يستغله لنشر مناضد وكراسي تابعة لمشرب، وأنه يوجد نزاع قضائي منشور لدى محكمة الإستئناف بخصوص استغلال هذا الفضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه" لا تعطل

دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كانَ طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنه يبرز من خلال رد نائب بلدية أن البلدية المذكورة بادرت برفع دعوى استعجالية لدى محكمة تونس الإبتدائية ترمي إلى فسخ عقد اللزمة المتعلق باستغلال جزء من الملك العمومي المبرم بينها وبين الطالب وقد انتهى النزاع القضائي بين الطرفين بحكم استئنافي قضى برفض طلب البلدية أي أنه جاء لصالح الطالب في الدعوى الراهنة.

وحيث أنّ قيام البلدية برفع دعوى قضائية ضد الطالب ترمي إلى فسخ عقد اللزمة لا يشكّل بذاته قرارا إداريا.

وحيث تبيّن هكذا من أوراق الملف أنّه لا وجود لقرار إداري متخذ ضد الطالب من قبل بلدية .

لهذه الأسباب

قـــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في:18 جويلية 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي